

النظام الداخلي لمبيت و مطعم

المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم

الفصل الأول: يمضي الطالب المقيم بالمبيت عند إبرام عقد الإيواء على التزام يقر بمقتضاه إطلاعه على النظام الداخلي وتعهد به باحترام ما جاء فيه احتراما كلياً.

الفصل 2: تسند الغرف لسنة جامعية واحدة وينبغي على كل مقيم راغب في الحصول على غرفة للسنة الموالية أن يقدم مطلب سكن في الغرض وفقاً للأنموذج المتواجد على موقع المؤسسة.

الفصل 3: يدفع كل مقيم عند قبوله بمبيت المعهد معلوم السكن والضمان مسبقاً طبقاً للتراتب الجاري بها العمل، والتي مقاديرها: الثلاثي الأولى (سبتمبر وأكتوبر ونوفمبر وديسمبر): 35 ديناراً، الثلاثي الثاني (جانفي وفيفري ومارس): 30 ديناراً، الثلاثي الثالث (أفريل وماي وجوان): 30 ديناراً بقطع النظر عن تواريخ نهاية الامتحانات ومبلغ الضمان: 30 ديناراً. هذا ويحتفظ الطالب بوصول الضمان إلى حين مغادرته المبيت وفي صورة ضياع الوصل على الطالب المقيم الاستظهار بشهادة ضياع مع طابع جبائي قيمته دينارين لدى محاسب المعهد.

الفصل 4: عند مغادرة الطالب المبيت يقع تفقد الغرفة من طرف الإدارة وفي صورة وجودها في حالة غير حسنة (نظافة الجدران و الأبواب، تمزق الحاشية، ضياع المفاتيح..... إلخ) يحرم الطالب من تقاضي مبلغ الضمان المودع بالإدارة والمقدر بـ 30 ديناراً.

الفصل 5: يلتزم المقيم بالسهر على نظافة غرفته وإبقائها في كل وقت في حالة حسنة وذلك بالامتناع عن الطبخ فيها وعدم الكتابة على الجدران والأبواب واجتناب المعلقات واللاصقات. وكل مخالفة لهذا الالتزام تتعرض للطرد من المبيت.

الفصل 6: يمنع المقيم من القيام بأي تصرف داخل المبيت أو المطعم أو بجواره من شأنه أن يشعر بسوء السلوك أو المظهر غير اللائق وعليه أن يمتنع عن التلفظ بما يتنافى والأخلاق الحميدة. كما يمنع من إحداث الجلبة بغرفته وبالمحلات المشتركة في المباني أو مضايقة زملائه أثناء عملهم أو راحتهم. هذا ويمنع البقاء بساحات المبيت والمطعم والأقسام وغيرها **بعد الساعة العاشرة ليلاً** وكل مخالفة تعرضه للطرد الآلي من المبيت.

الفصل 7: يمنع المقيم من إدخال كل الأدوات و المواد التي قد تستخدم كأسلحة أو مفرقات كما يحجر عليه مسك الوثائق و المنقولات المحجرة .

الفصل 8: يمنع تعاطي الخمر في المبيت أو المطعم أو الظهور داخلهما في حالة سكر كما يمنع التدخين داخل الغرف بالمبيت. و كلّ مخالفة تعرض مرتكبها للطرد الآلي من المبيت .

الفصل 9: يعمل كلّ طالب مقيم على الاقتصاد قدر المستطاع وعدم التبذير في استعمال الماء والنفط الكهربائي ويحجر استعمال أي آلة كهربائية للتسخين أو الطبخ (Réchaud) وعليه، كل آلة كهربائية يقع العثور عليها داخل المبيت يقع حجزها ولا يقع إرجاعها مهما كان السبب.

الفصل 10: كل تكسير أو عطب ناتج عن تهاون المقيم حتى ولو كان غير مقصود يقع إصلاحه على نفقة هذا الأخير أما التخريب فإنه يترتب عنه عقوبات فضلا عن التتبعات الجزائية التي ترى الإدارة إثارته

الفصل 11: يقوم المدير أو من ينوبه من المسؤولين والعاملين بزيارات تفقدية دورية للغرف في كل وقت ولو في غياب أصحابها.

الفصل 12: يتعهد المقيم بعدم الاحتفاظ في غرفته بأشياء ثمينة أو بقيمة مالية معتبرة و إن فعل، فالإدارة في حل من كل مسؤولية في هذا الشأن ما لم تكن هذه الأشياء موضوعة تحت رقابتها الخاصة .

الفصل 13: يغلق المبيت والمطعم أثناء العطل الجامعية ولا يسمح بالبقاء إلا للمقيمين الذين يستظهرون بترخيص خاص من الإدارة بعد الاستظهار بوثيقة تثبت ضرورة تواجدهم بالمعهد.

فصل 14: تغلق الأبواب الخارجية للمعهد يوميًا على الساعة الثامنة ليلا و يكون الدخول و الخروج من المعهد بعد الإدلاء بهوية الطالب و كل مخالف لهذه الترتيب يتعرض للعقوبات الإدارية الجاري بها العمل.

الفصل 15: كل مقيم يتغيب لمدة تفوق الأسبوع في غير العطل الجامعية يجب عليه إعلام إدارة المؤسسة بذلك ومدها بعنوانه حتى يتيسر الاتصال به عند الحاجة هذا و يبقى كراء الغرفة ساري المفعول أثناء الغياب. كل غياب يفوق الأسبوع ولا يقع الإعلام به يخوّل للإدارة اعتبار الطالب متخليا عن غرفته وبالتالي التصرف فيها على أنّها شاغرة.

الفصل 16: يلتزم الطالب بالبقاء بالمبيت طوال السنة الجامعية ولا يسلم الغرفة أثناء الدراسة إلا بعد موافقة الإدارة، مع العلم أن يوم تسليم مفتاح الغرفة للإدارة هو تاريخ مغادرة المبيت ورفع كامل الأمتعة الخاصة بالطالب.

الفصل 17: يحجر على كل مقيم أن يقبل بغرفته أشخاصا أجنبيا عن المبيت بما في ذلك الطلبة غير المقيمين أو إيوائهم ليلا أو نهارا وكل مخالفة لهذه الترتيب يترتب عنها الطرد من المبيت فضلا عن تقديم الشخص الأجنبي إلى المصالح الأمنية المختصة.

الفصل 18: للمقيم حق تقبل الزيارات خارج الغرفة حتى حدود الساعة السادسة مساء ولمدة لا تفوق الساعة ويتعين على الزائرين أن يودعوا بطاقات التعريف الوطنية لدى البواب والحراس لتسلمهم عند

المغادرة، وكل طالب لا يحترم هذا التوقيت أو الإجراءات يتعرض للطرد من المبيت. كما يجب الاستظهار بالهوية لدى البواب والحراس عند كل طلب وفي جميع الأوقات.

الفصل 19: يحجر على كل مقيم الدخول لغرفة مقيم آخر إلا بحضور صاحب الغرفة كما أن مفتاح الغرفة خاص بصاحبه ولا يمكن أن يسلمه لشخص آخر ولو كانت مقيما.

الفصل 20: يمنع منعاً باتاً إخراج أدوات الأكل (الملاعق - الشوكات - الكؤوس - الصحون - الأطباق - وغيرها) من المطعم و كل مخالفة تتعرض للتتبعات الإدارية.

الفصل 21: إن توزيع الأكلة بالمطعم يكون في طبق واحد لكل طالب ولا يمكن لطالبيين اثنين التمتع بالأكلة في طبق واحد مهما كانت الأسباب.

الفصل 22: غياب الطالب عن المبيت بسبب التبرص لا يعفيه من دفع معلوم الإيواء كاملاً في الثلاثي الثاني والثالث.

الفصل 23: على كل مقيم القيام بإجراءات تسليم الغرفة حال الانتهاء من إجراء امتحانات آخر السنة الجامعية ولا يخول له البقاء بالمبيت.

الفصل 24: يضمن المعهد العالي للعلوم الفلاحية بشط مريم حق الطالب في حماية معطياته الشخصية.

الفصل 25: بإمضائه للالتزام المشار إليه بالفصل الأول يقر الطالب صراحة بموافقه على استعمال معطياته الشخصية طبقاً للقانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية.